[279] ومنه: قال قدس سره ومما ينبه على أن حديث الاستخارة قد كان مشهورا معروفا وبين الشيعة مألوفا، ما رويناه باسنادنا المتقدم في طرقنا إلى ما رواه جدي أبو جعفر الطوسي رضي ا عنه، عن أبي العباس عبد ا بن جعفر الحميري فيما رواه في كتاب الدلايل، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع قال: كنت مجاورا بمكة فصرت إلى المدينة فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فأردت أن أسأله عن كسوة يكسونيها، فلم يقض لي أن أسأله حتى ودعته وأردت الخروج، فقلت أكتب إليه وأسأله. قال: فكتبت الكتاب وصرت إلى مسجد الرسول صلى ا على وآله وسلم على أن أصلى ركعتين وأستخير ا مائة مرة فان وقع في قلبي أن أبعث إليه بالكتاب بعثته، وإلا خرقته قال: فوقع في قلبي أن لا أبعث فيه، فخرقت الكتاب وخرجت من المدينة فبينا أنا كطلك إذ رأيت رسولا معه ثياب في منديل يتخلل القطرات، ويسأل عن محمد بن سهل القمي حتى انتهى إلى وقال: مولاك بعث إليك بهذا، وإذا ملاءتان قال أحمد بن محمد بن عيسى، فقضى أنى غسلته حين مات وكفنته فيهما. بيان: الملاءة بالضم والمد الثوب اللين الرقيق (1). 29 الفتح: باسناده إلى جده الشيخ أبي جعفر باسناده إلى الحسن بن علي ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ما استخار ا عبد قط في أمر مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد ا ويثني عليه إلا رماه ا بخير الامرين. ومنه: قال رضي ا عنه: قال جدي في كتاب المبسوط: إذا أراد أمرا من الامور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد ويستخير ا في سجوده مائة مرة ويقول أستخير ا في جميع أمورى، ثم يمضي في حاجته. (هامش) (1) لا يقال للثوب ملاء الا إذا كان عريضا أو ذات لفقين كالريطة يستر أعالي البدن وأسافله. _____